

سأل وزير العدل عن أسعار العقارات الخيالية لاري يقترح توفير البديل والسكن لـ 400 أسرة من سكان الصوابر

ناشد النائب احمد لاري صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد التدخل الإيجابي، عبر اعطاء توجيهاته السامية الى الحكومة لرفع المعاناة عن اصحاب شقق الصوابر.

واكد لاري في تصريح له ان سعر تسعين شقق الصوابر لا يكفي لسكن بديل مناسب بعد هذه المعاناة التي استمرت اكثر من 20 سنة، وعلى الحكومة ايجاد معاناتهم.

واقترح لاري على الحكومة اعطاء بدائل عن التسعين وتوفير السكن المناسب لأكثر من 400 أسرة من سكان مجمع الصوابر. من جهة أخرى ناشد لاري سمو رئيس الوزراء النظر بتمديد صرف بدل المسرحين لمن تم إيقافه قبل عامه، وايضا تمديد فترة قبول المسرحين الجدد والذي ينتهي في 2012/12/31 لمدة ستة أشهر لحين الوصول لحلول شاملة ودائمة لهم بالتعاون بين السلطتين. من جانب آخر وجه لاري سؤالاً برلمانياً الى وزير العدل شريدة المعوشرجي جاء فيه ما صحته ما نشر في إحدى الصحف المحلية وفي الصفحة



احمد لاري

الشطي يطالب وزارة الصحة بتوفير نقاط صحية لخدمة زوار الحسين

قال النائب خالد الشطي: بعد تقصير وزارة الصحة في رحلة زوار العتبات المقدسة في ذهابهم، عليها ان تستدرك ذلك في رحلة الآيات، حيث يعود الآلاف الزوار الكويتيين والخليجيين من زيارة الأربعين، ولابد من توفير نقاط صحية ومراكز إسعاف توابك طرق حركتهم من العراق الى داخل البلاد ومنها الى السعودية. وأضاف الشطي في تصريح له: اما بشأن وزارة الداخلية وموظفي الجمارك فلن اصرح



خالد الشطي

حماد يسأل وزير النفط عن ترقية الوزارة وأسماء الموظفين المستبعدين

وجه النائب سعدون حماد سؤالاً برلمانياً الى وزير النفط هاني حسين، وجاء السؤال كالتالي: نظراً لما شاب التعميم الصادر من رئيس شركة نفط الكويت رقم 20/2012 بتاريخ 2012/12/27 والخاص بإجراء تغييرات تنظيمية في الشركة وترقية من لا تنطبق عليه الشروط وتجاوز المستحقين منهم، لذا يرجى إفرادي وتزويدي بالآتي: ما الإجراءات التنظيمية المتبعة للترقيات في شركة نفط الكويت؟ وهل حدث تغيير في الإجراءات التنظيمية للترقيات خلال السنوات الـ 5 الأخيرة؟ اذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بالمستندات التفصيلية التي تبين الإجراءات التنظيمية المتبعة لكل سنة على حدة آخر 5 سنوات. عدد اللجان المشكلة لهذه الترقيات، واسماء أعضائها ومحاضر الاجتماعات والتوصيات التي اتخذتها هذه اللجان لأخر 5 سنوات. كشف تفصيلي باسماء الموظفين ممن تنطبق عليهم الشروط الأساسية مع تبيان مسماياتهم الوظيفية، الفريق والمجموعة التابع لها، تاريخ التعيين، الدرجة الوظيفية، سنوات الخدمة، التقييم



سعدون حماد

من خلال لجنة القيم البرلمانية 5 نواب: إسقاط عضوية النائب بعد استنفاد جزاءات المادة 89 من اللائحة الداخلية



مبارك النجادة



محمد البراك



يعقوب الصانع



نبيل الفضل



د.صلاح العتيقي

اللجنة قرارها في التظلم في غضون خمسة عشر يوماً من ورود التظلم لها، وفي حال رفض التظلم تتم حالة قرار اللجنة متضمناً التظلم المقدم من العضو.

المادة 60 مكرراً د:

يصدر المجلس قراره فيما انتهت اليه اللجنة في تقريرها بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ويكون التصويت سرية، ويحق للعضو ان يبدي رايه للمجلس، قبل صدور قرار المجلس، على ان يغادر العضو المعروض امره الجلسة عند أخذ الأصوات، ويصدر المجلس قراره في الموضوع في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض التقرير عليه.

مادة ثانية

يلغى كل حكم في اي قانون يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القانون منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

بواجبات وأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس. 3- أعمال تخالف مقتضى القسم الذي آده بان يسؤدي أعماله بالأمانة والصحت أو تخالف قيم وعادات المجتمع وأدابه. 4- أعمال تفس سمة وكرامة العضوية والاحترام لها، وذلك سواء أرتكب العمل داخل المجلس أو خارجه.

المادة 60 مكرراً أ: يحال العضو الى اللجنة بقرار من المجلس بناء على طلب كتابي مقدم من خمسة أعضاء على الأقل، ويتضمن قرار الإحالة بياناً بالوقائع المنسوبة الي العضو ولا يشترك الوزراء في تقديم الطلب او في اصدار قرار الإحالة الي اللجنة.

المادة 60 مكرراً ب:

تبدأ اللجنة في نظر طلب الإحالة في فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من ورود الإحالة رسمياً لها، وتحظر اللجنة العضو كتابة للحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك على أن تتجاوز هذه الفترة اسبوعاً من ورود الإحالة إليها.

ويجب على اللجنة عند مباشرتها للتحقيق دعوة العضو المصالح، وإطلاعه في اول اجتماع يحضره على ما هو منسوب اليه، وعلى

يحق للعضو الذي صدر بشأن أدائه قرار من لجنة القيم أن يتظلم من قرار اللجنة قبل إحالته للمجلس

في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من علمه بصور القرار

بصدور القرار

المادة 60 مكرراً ج:

تختص لجنة القيم بتوقيع احسد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في المادة 89 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ولا يكون توقيع جزاء إسقاط العضوية الا بعد استنفاد تلك الجزاءات البرلمانية المنوه عنها في المادة 89 من اللائحة.

ويحق للعضو الذي صدر بشأن أدائه قرار من لجنة القيم أن يتظلم من قرار اللجنة قبل إحالته للمجلس في فترة لا تتجاوز اسبوعاً من علمه بصور القرار، وتصدر



فيصل الهاجري

فيصل الهاجري: بلد لا نبنيه لا نستحق العيش فيه

وان تعرف ماذا يحمل هذا المرشح في جعبته من آراء وافكار حتى نرى هل يستحق هذا الشخص ان نعطي امانة سنسال عنها يوم القيامة وهي شهادة افتي العلماء على وجوب ان تعطيلها للالكف الذي يصون حق البلاد والعباد (ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها).

اما الحكومة فاقول لها انت مشتركة بهذا الخلل اقولها بصراحة تركتكم زمام الامور ان يقودها الاخرين ووضعتم انفسكم في موقف الضعيف ولكنكم بشر مثلنا يجب علينا اولاً ان نتكاتف معهم في اصلاح اي عطب وخلل واذا رأينا هذا الخلل مقصوداً فيجب على الاعضاء ان يستخدموا حقهم بالتشريع والرقابة والتعاون على ابعاد مدى حتى لا تترك فرصة وكتأنا فريقان متخصصان نوحده الافكار قدر المستطاع لا غالب ولا مغلوب بين ابناء الشعب الواحد فالصلحة للوطن والمصلحة للشعب. فيجب ان نوظف قدر المستطاع لشعبنا الذي يرتجى كما قال شاعر في العصر العباسي عندما ساله الوالي: ماذا تتمنى فرد عليه بالقول آيات شرعية منها ما يقوله:

انا من أسرته الأيام غصبا يرتجي حلما داعية الخيال فلا نجعل من أحلامنا خيالات بل واقعا نطبقه على أرض الواقع وليكن هننا ونصرتنا وحبنا وولائنا للكويت هي حزيننا وهي طائفقتنا وهي وجودنا وهي قدرنا على هذه الأرض الطيبة.

ليعرف كل منا دوره في الحياة، فالسياسي سياسي، والإعلامي إعلامي، والتاجر تاجر، والموظف موظف، والطالب طالب، فلا يقدر أي على أن يقوم ببعض هذه الاعمال نيابة عن الآخر وأن حدث هذا فسيكون وبالاً ودماراً على البلد.

مضى عام ودخلنا في عام جديد، مضى عام تتفاخر به دول كثيرة بالعطاءات والانجازات بلا صخب ولا ازجاج، تنمية في جميع الميادين والمجالات بعضها قريب منا وفي منطقتنا لا يريدون فقط ان يكونوا على الخارطة القريبة واما يريدون بسواعد ابناءهم وعطاء شبابهم وولاء رجالهم وتسائهم وجيهم لأوطانهم بالفعل لا بالقول فقط ان يكونوا على مقياس الخارطة العالمية، فدل صغيرة الآن استطاعت ان تقترض رأياً في المجتمع الدولي ونسجم بذكرها في بعض التشرارات الاخبارية سواء السياسية او الاقتصادية او الرياضية المتنوعة في ازدهار يحكي قصة شعوب تريد ان تضع بصمة لها في التاريخ بالرغم من انه ليس لديهم برلمان منتخب، بينما هناك دول مضت اعوام ودخلت اعوام وهي تسير في انحدار، كتب على ابناءها ان يتصارعوا ليلا ونهارا سرا وجهاراً ولك ذلك على حساب الشعب، ولا تعلم من هو المسكين اهو المتصنع بالسياسة المنقلد دور العارف في بواطن الامور وظواهرها ام الشعب الذي غررت به سياسة التهمز من كل شيء ويريد ان يضع سببا يعلق به هذا التدهور الذي اصابنا واقولها بكل صراحة وجراحة، اصابتنا تلك في مقتل، عجزنا عن النهوض من بعده ولا ينفع معه اي وسيلة للانعاش الا ان ياتي جيل يتربى اولا على حب الوطن دون الالتفات لأي انتماءات حزبية ايا كان شكلها. ثانياً عدم تمجيد بعض السياسة الذين اصحبوا لالاسف في نظر البعض لهم قسسية خاصة ومعاد الله على هذا التشبيه ولكنه واقعا المرير الذي ارتضيناه على انفسنا.

ثالثاً اقتناص الافكار والقرص من الجيل الثاني من الشباب غير المسيس والذي لا يحب الظهور في الاعلام، فهناك افكار عجيبة وآراء سديدة وسياسات تموية طاف قطارها على هؤلاء المتسييسون «الذين يعتقدون ان السياسة صراخ وصوت عال»، فهناك شباب له في السياسة باع طويل ولكن من خلف الاضواء ولديه طاقات متفجرة بالقول والعمل معا ويهدوء لا يصاحبه شغب ولا جلل، رابعاً ترك اهتمهم الاخرين فنحن للاسف شعب نحب ان نكون محللين وسياسيين وقضاة وجلادين، وكلها نريدها جميعا لانفسنا، هذا واقع شعرت به عندما كنت مرشحا وانا اجول في بعض الدواوين يسالك البعض ولا يعلم ماذا يريد من سؤاله، وان اجبته وسألته في نقطة مشابهة يكون ملما لها ولكن الجواب لا شيء بسبب الحرية الواسعة والديمقراطية التي كان قدرنا الا نوظفها لصالح انفسنا فبدلاً ان تكون نعمة لنا اصبحت نقمة والمسؤولية مشتركة بين الحكومة والشعب، ولكن اقول للشعب عليكم مسؤولية كبرى لان من حسن الاختيار ان تحضر الندوات وان تناقش الاشخاص

جمعية الصحفيين الكويتية

إعلان

تذكير

لتسديد الاشتراكات السنوية

بمناسبة انتهاء السنة المالية 2012 وحلول موعد تسديد الاشتراك للسنة المالية الجديدة 2013 يود مجلس إدارة جمعية الصحفيين الكويتية أن يذكر الزملاء أعضاء الجمعية بسرعة سداد التزاماتهم المالية واستلام بطاقات العضوية الجديدة لعام 2013 ومراجعة سكرتارية الجمعية بهذا الخصوص اعتباراً من أول يناير وحتى موعد أقصاه 2013/3/31.